الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤ مكرر) القاهرة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ – ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شأن رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو إنتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٥٦ بتعديل رسم الإنتاج المفروض على الأسمنت ؛

وعلى قرار مجلس الجمهورية الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ فى شأن رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٦ أكتوبر سنه ١٩٥٧ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت بفئة موحدة مقدارها جنيه و ٤٠٠ مليم (جنيه واحد وأربعمائة مليم) للطن الواحد.

مادة ٢ — يخصص من حصيلة الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة مبلغ يحدده وزير الخزانة بحد أقصى قدره ٤٠٠ مليم (أربعمائة مليم) عن كل طن لدعم تصدير الأسمنت .

مادة ٣ — يبطل العمل بالقرارين الصادرين فى ٣ مايو سنة ١٩٥٦ و ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ المشار إليهما .

مادة ٤ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر